Journal of King Abdulaziz University: Arts and Humanities

Volume 33 | Issue 2 Article 11

4-30-2025

Department of Sharia and Islamic Studies, Faculty of Arts and Humanities, King Abdulaziz University, Jeddah, Saudi Arabia

Ali Hamad Mahdli Alnashri
Department of Sharia and Islamic Studies, Faculty of Arts and Humanities, King Abdulaziz University, Jeddah, Saudi Arabia, ahmalnashri@Kau.edu.sa

Follow this and additional works at: https://kauj.researchcommons.org/jah

Part of the Arts and Humanities Commons

Recommended Citation

Alnashri, Ali Hamad Mahdli (2025) "Department of Sharia and Islamic Studies, Faculty of Arts and Humanities, King Abdulaziz University, Jeddah, Saudi Arabia," *Journal of King Abdulaziz University: Arts and Humanities*: Vol. 33: Iss. 2, Article 11.
DOI: https://doi.org/10.64064/1658-4295.1010

This Article is brought to you for free and open access by King Abdulaziz University Journals. It has been accepted for inclusion in Journal of King Abdulaziz University: Arts and Humanities by an authorized editor of King Abdulaziz University Journals.

مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الآداب والعلوم الإنسانية، م ٣٣ع ٢ ص ص: ٢٩٦ – ٣٢٢ (٢٠٢٥ م)
DOI: 10.64064/1658-4295.1010

زكاة البنوك الوقفية: دراسة فقهية مقارنة

علي حمد مهدلي الناشري

أستاذ مشارك، قسم الشريعة والدراسات الإسلامية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية
جامعة الملك عبدالعزيز، جدة، المملكة العربية السعودية.
ahmalnashri@Kau.edu.sa

المستخلص:

البنوك الوقفية لها صورة تشبه البنوك التجارية؛ فهي تأخذ تشكيلها تأسيسًا ومضمونًا، وتختلف في غايتها، ومن هذا الباب جاءت الحاجة في بيان ما يترتب على البنوك الوقفية، فهل تتساوى مع البنوك التجارية في كل ما يترتب عليها، أم تختلف في ذلك؟، ولعل من أهم ما يستدعي النظر هنا هذه المسألة الفقهية: هل هناك زكاة تترتب على البنوك الوقفية؟ ولأجل دراسة هذه المسألة نظمت خطة البحث في مقدمة، ومبحثين، وخاتمة. بيانها في الآتي:

المقدمة وفيها: مشكلة البحث، وأهدافه، وأهميته، ومنهجه، وحدوده، والدراسات السابقة، وخطته.

والمبحث الأول: في التعريف بالبنك الوقفي وتخريجه الفقهي. وخلصت فيه إلى: أن البنك الوقفي، هو بنك تجاري، إسلامي، محبس الأصول، مسبل الأرباح.

والمبحث الثاني: في زكاة البنوك الوقفية: وخلصت فيه إلى ترجيح القول بوجوب الزكاة في البنوك الوقفية المعينة المصرف (أي على أشخاص حقيقيين).

وأما خاتمة البحث فقد ذكرت فيها النتائج والتوصيات، ومن أهمها: وجوب الزكاة في غلة الوقف المعين عند توفر شروطها، وانتفاؤها عن الوقف على الجهات العامة.

وأوصيت بمزيد النظر في الشروط التي ترتب عليها الخلاف في إيجاب الزكاة في الأوقاف، وبناءً عليه في التطبيقات الوقفية.

الكلمات *المفتاحية:* *الزكاة، الوقف، البنوك الوقفية.*

المقدمة

الحمد لله حق حمده، والشكر له على توفيقه وفضله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا، أما بعد:

فإن الفقه في الدين من خير ما يهب الله تعالى عباده في دنياهم كما قال النبي ﷺ "من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين"(١)، به يعرف المرء أحكام الدين ويبين للناس ما يهمهم من أمور الشريعة، فيعبد الله تعالى على بصيرةٍ، ويرشد غيره إلى ذلك، وينال به أجر عمله وعمل من علّم، وفضل الله واسع، والله ذو الفضل العظيم.

وإن مما يتناوله الفقهاء بالبحث والتنقيب عن جديده، واستفراغ الوسع لحل عويصاته، ما يتعلق بنوازل الوقف، فيجدّون فيها تأصيلًا وتطبيقًا، وتجديدًا لنماذجه وابتكارًا، حتى كان من ثمار جهودهم المتواصلة ما ظهر للساحة فكرةً قابلة للتنفيذ وهي (البنك الوقفي)، وتناولوا جوانبه التنظيمية والتأصيلية، ولما رأيت أن مما يطرأ على الأوقاف مسائل تتعلق بها وبغلاتها، ومنها مسائل الزكاة.

ولأنني لم أجد دراسةً سابقةً في حدود بحثي في مظان هذا الموضوع، فقد رأيت أن يكون عنوان بحثي: **"زكاة البنوك الوقفية" دراسة فقهية مقارنة.**

والله وحده أسأل العون والتوفيق، والسداد في القول والعمل.

مشكلة البحث:

في ظل ظهور عدد من البنوك الوقفية، وحيث إن البنك الوقفي يأخذ صورة المؤسسات التي تشبه البنوك التجارية، كانت هناك إشكالية تتعارض معه، وهي أنه وقف قد حُبس أصله وسبّلت ثمرته، وهنا ينشأ هذا السؤال الرئيس: ما حكم زكاة البنوك الوقفية؟

ويمكن صياغة مشكلة البحث في التساؤلات الآتية:

تساؤلات البحث:

ما المراد بالبنك الوقفي الإسلامي؟

وما التوصيف الفقهي للبنك الوقفي الإسلامي؟

وهل يجب في البنك الوقفي الإسلامي زكاة، ومن يتحمل إخراجها؟

أهداف البحث:

١- بيان المراد بالبنك الوقفي.

٢- بيان التوصيف الفقهي للبنك الوقفي ليسهل تناول أحكامه، وتحديد مسائله.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب العلم قبل القول والعمل، برقم (٧١).

٣- أن يعرف الواقفون والنظار ما يلحقهم من أحكام فقهية في أوقافهم.

٤- أن يدرك الموقوف عليهم المعينون ما يترتب على ملكهم غلة الوقف.

أهمية البحث:

تبرز أهمية البحث في كونه يتناول موضوعًا مهمًا، وهو ما يتعلق بحكم الزكاة على البنوك الوقفية. وحيث إنه لم يتعرض له أحد بدراسة مستقلة في الفقه الإسلامي–وإن كانت هناك دراسات سابقة إلا أنها قانونية وتبحث في غير النظام السعودي– وإثراءً للساحة البحثية، فقد قررت البحث في هذه المسألة، وإفادة الباحثين من طلبة العلم، والمهتمين بالأوقاف.

منهج البحث:

المنهج العام:

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، والذي يقوم على تتبع ما يتعلق بموضوع البحث، ودراسته وتحليله، ومن ثم الوصول إلى نتيجة.

وأما المنهج الخاص فهو كما يلي:

١– تصوير المسألة المراد بحثها تصويرًا دقيقًا قبل بيان حكمها ليتضح المقصود من دراستها.

٢– تحرير محل النزاع إذا كانت بعض صور المسالة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

٣– ذكر الأقوال في المسألة وبيان من قال بها من أهل العلم، مع الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة.

٤– توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية قدر الإمكان.

٥– ذكر أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها إن أمكن ذلك، وذكر ذلك بعد الدليل مباشرة.

٦– الترجيح مع بيان سببه.

٧– الاعتماد على أمّات المصادر الأصلية إن وجد فيها ما يغني عن غيرها، وذلك في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

٨– ترقيم الآيات، وبيان سورها، وتكون الآيات مضبوطة بالشكل.

٩– تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية، وإثبات الكتاب، والباب، والجزء، ورقم الحديث، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها – إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما – فإذا كانت فيهما أو في أحدهما فأكتفي حينئذ بتخريجها منهما أو من أحدهما.

١٠- التعريف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح، أو من كتب المصطلحات المعتمدة.

١١- توثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة، وتكون الإحالة عليها بالمادة، والجزء، والصفحة.

١٢- لم أترجم للأعلام، حيث إن مراد البحث الوقوف على المسألة من غير إطالة.

١٣- أتبعت البحث بثبت المراجع وفهرس الموضوعات

حدود البحث:

الحدود الموضوعية: تناول البحث زكاة البنوك الوقفية بناء على ما ورد في كتب الفقه الإسلامي.

الحدود المكانية: المملكة العربية السعودية.

الدراسات السابقة:

١. البنك الوقفي، محمد بن أحمد بن محمد أبا الخيل.

تحدّث في الباب الخامس عن مصارف البنك الوقفي وتصفيته، وذكر في أحد مباحثه: المصرف الزكوي في البنك الوقفي.

٢. البنوك الوقفية دراسة فقهية اقتصادية ونموذج مقترح، للكتور/ عبد المنعم زين الدين، دار أروقة، عمان – الأردن.

٣. البنك الوقفي: مشروع بحثي ممول من كرسي الشيخ راشد بن دايل لدراسات الأوقاف بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، للدكتور فهد اليحيى.

وقد استفدت منها في الجانب التأصيلي للبنوك الوقفية.

٤. استثمار الأوقاف، أحمد بن عبدالعزيز الصقيه.

ذكر في الباب الأول، في الفصل الثالث (الحقوق المتعلقة باستثمار الوقف) أربعة مباحث، منها زكاة الأموال المستثمرة في الوقف.

وهذه الدراسات تشترك مع بحثي في التأصيل للبنوك الوقفية، ولكنها لم تتناول الحديث عن زكاة البنوك الوقفية.

خطة البحث:

قسمت الخطة على مقدمة، ومبحثين، وخاتمة.

المقدمة وفيها:

مشكلة البحث، وأهدافه، وأهميته، ومنهجه، وحدوده، والدراسات السابقة، وخطته.

المبحث الأول: في بيان حقيقة البنك الوقفي، وتخريجه الفقهي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف البنك الوقفي.

المطلب الثاني: التخريج الفقهي للبنك الوقفي.

المبحث الثاني: في حكم زكاة البنوك الوقفية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: زكاة الوقف.

المطلب الثاني: زكاة البنوك الوقفية.

الخاتمة، وفيها أهم النتائج، والتوصيات

المبحث الأول: في بيان حقيقة البنك الوقفي وتخريجه الفقهي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف البنك الوقفي، وفيه ثلاثة فروع

الفرع الأول: تعريف البنك

أولًا: تعريف البنك لغةً:

يأتي بمعنى الأصل، والمكان الصالح للإقامة فيه؛ قال في الصحاح: "تبنكوا في موضع كذا، أي أقاموا به"[٢].

وفي المعجم الوسيط: "مؤسسة تقوم بعمليات الائتمان بالاقتراض والإقراض"[٣]

وهذا إنما هو تعريف ببعض وظائفه؛ فالبنك يقوم أيضًا بتأجير الخزائن الحديدية، وإصدار خطابات الضمان، وفتح الاعتمادات للعملات، وغيرها.[٤]

---

(٢) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري، باب الكاف، فصل الباء، مادة (بنك) (٤/ ١٥٧٦)، وينظر: تهذيب اللغة، للأزهري، أبواب الكاف والنون (١٥٩/١٠)، ومقاييس اللغة، لابن فارس، كتاب الباء، باب الباء والنون وما يثلثهما في الثلاثي، مادة (بنك) (٣٠٦/١).

(٣) باب الباء، مادة (بنك) (٧١/١).

(٤) ينظر لمزيد من التفصيل: البنوك الإسلامية، الشيخ عبد الله بن أحمد الطيار، (٢٩) وما بعدها.

وقال بعضهم: البنك كلمة أجنبية وفدت إلينا، وهي ترادف كلمة (مَصْرِف)[٥]، وفي المعجم الوسيط: ورد في تعريف المصرف أنه: "مكان الصّرْف، وبِه سمي البنك مصرفًا"[٦].

وهذا يعني أن البنك والمصرف يدل كل واحد منهما على الآخر، وإنما تم الاصطلاح على (البنك) لخلوه من اللبس، أما كلمة (مصرف) فقد يظن بها مصارف الوقف.

ثانيًا: تعريف البنك اصطلاحًا:

عرّف أهل الاقتصاد البنوك بألفاظٍ مختلفةٍ كلها تدور حول بعضها وتتفق في تحصيل الربح بوسائل مختلفة.[٧] وعرّفه د. محمد بن أحمد أبا الخيل بقوله: "محل جمع المال وتمويله"[٨]. وهذا التعريف من وجهة نظري يعد جامعًا لأغلب وظائف البنك بأوجز عبارة، دالاً على ما يحتويه من وظائف.

ثالثًا: أنواع البنوك[٩]:

تنقسم البنوك إلى أقسامٍ مختلفة، باعتباراتٍ مختلفةٍ، فتنقسم باعتبار العمل الذي تؤديه إلى:

أ. بنوك مركزية، وهي بنك البنوك، فهي التي تخوّلها الدولةُ إدارةَ النظام النقدي والبنكي في البلد، وتوجيهه والإشراف عليه، وإصدارَ العملة المحلية.

ب. بنوك متخصصة، وهي التي يكون عملها الرئيسي التمويل العقاري أو الزراعي أو الصناعي، وليس لها قبول الودائع تحت الطلب.

ج. بنوك تجارية، وهي التي تسعى إلى تحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح من خلال ممارسة الأعمال المصرفية، وعملها الرئيس قبول الودائع، ولديها أعمال أخرى، منها: تقديم القروض، وخصم الأوراق التجارية، وبيع وشراء العملات التجارية، وفتح الاعتمادات للعملاء، وتحويل النقود، وإصدار خطابات الضمان التي يطلبها لعملاء، وتأجير الخزائن الحديدية، وغيرها. والبنوك التجارية تنقسم من حيث التزامها بالضوابط الشرعية إلى:

---

(٥) ينظر: مقدمة في النقود والبنوك، محمد عمر العبيدي (٤٦).

(٦) المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون (٥١٣/١).

(٧) ينظر: النقود والمصارف، أ.د. محمود حسين الوادي وآخرون (١٠٤) وما بعدها، والبنوك التعاونية، عادل بن عبد الله بن محمد المطرودي (٥٦) وما بعدها، والبنوك الوقفية، عبد المنعم زين الدين (٢٨/١).

(٨) البنك الوقفي، محمد أحمد أبا الخيل (٣٢).

(٩) البنك الوقفي، محمد أبا الخيل (٣٦) وما بعدها، ومقدمة في النقود والبنوك مع تطبيقات على المملكة العربية السعودية وعناية بالمفاهيم الإسلامية، د. محمد بن علي القري (١٤٧).

بنوكٍ تقليديةٍ، وبنوكٍ إسلاميةٍ.

والبنوك الوقفية هي ضمن البنوك الإسلامية. ولذلك يمكن القول بأنها بنوكٌ تجاريةٌ في وظائفها وأعمالها، فهي تقوم بالأعمال المصرفية والاستثمارية، وإسلاميةٌ في التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية في تطبيقاتها، وهي وقفيةٌ غير ربحية باعتبار أنّ رأس مالها يكون وقفًا يتشارك فيه أكثر من مساهم، وليس هدفهم الربح، وإنما تسبيل الأرباح لصالح ما أُسّس البنك له من وجوه البر والخير والإحسان.(١٠)

الفرع الثاني: تعريف الوقف

أولًا: تعريف الوقف لغةً:

قال ابن فارس: "الواو والقاف والفاء: أصلٌ واحدٌ يدلّ على تمكّث في شيء ثم يقاس عليه"(١١).

وفي لسان العرب: "وَقَفَ الأرض على المساكين، وفي (الصِّحَاحِ) للمساكين، وَقْفاً: حَبسَها"(١٢)

فالوقف هو الحبْس، وهو ما جُعل محبوسًا في سبيل الله تعالى(١٣)، "ومنه حديثُ عُمَرَ رضي الله عنه: «قال له النَّبِيُّ ﷺ: حَبِّسِ الْأَصْلَ وسَبِّل الثَّمرة»(١٤) أي: اجْعَلْه وقْفاً حَبِيسًا"(١٥)

ثانيًا: تعريف الوقف اصطلاحًا:

اختلف الفقهاء في تعريف الوقف بناءً على اعتباراتٍ مختلفةٍ، كانتقال الملكية ولزومه به، واشتراط التأبيد، واشتراط القربة، ونحو ذلك(١٦).

وسأكتفي بذكر تعريفه في المذاهب الأربعة، ثم اختيار الأصوب منها:

أولًا: عرّفه الحنفية بأنه: "حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة"(١٧).

---

(١٠) ينظر: البنك الوقفي، د. محمد أبا الخيل (٧٣).

(١١) مقاييس اللغة، كتاب الواو، باب الواو والقاف وما يثلثهما، مادة (وقف) (٦/ ١٣٥)

(١٢) لسان العرب، حرف (ف)، فصل الواو (٩/ ٣٥٩)، وينظر: الصحاح، باب الفاء، فصل الواو، مادة (وقف) (١٤٤٠/٤).

(١٣) ينظر: الصحاح، باب السين، فصل الحاء، مادة (حبس) (٩١٥/٣)، ولسان العرب، حرف السين، فصل الحاء المهملة (٦٦/٤).

(١٤) الحديث بهذا اللفظ لم أجده إلا في معرفة السنن والآثار للبيهقي، باب الوقف، برقم (١٢٢٧٤) (٣٨/٩)، وفي صحيح البخاري بلفظ: «إن شئت حَبَّسْتَ أصلها، وتَصدَّقتَ بها» كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، برقم (٢٧٣٧) (٣/ ١٩٩).

(١٥) النهاية في غريب الحديث والأثر، ملابن الأثير، مادة (حبس) (١/ ٣٢٩).

(١٦) ينظر في هذا: الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع، أ.د. محمد بن أحمد الصالح (٢٠)، واستثمار الأوقاف دراسة تطبيقية، د. أحمد بن عبد العزيز الصقيه (٢٩) وما بعدها.

(١٧) الهداية في شرح بداية المبتدي، للمرغيناني (١٥/٣)، وينظر: الدر المختار للحصكفي (٣٦٩).

ثانيًا: وعرّفه المالكية بأنه: "إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازمًا بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرًا"[١٨].

ثالثًا: وعرّفه الشافعية بأنه: "حبس مالٍ يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرفٍ مباح"[١٩].

رابعًا: وعرّفه متقدمو الحنابلة بأنه: "تحبيس الأصل، وتسبيل الثمرة"[٢٠]

وعرّفه المتأخرون منهم بأنه: "تحبيس مالكٍ مطلق التصرف مالَه المنتفع به مع بقاء عينه، بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته، يصرف ريعه إلى جهة بر تقربًا إلى الله تعالى"[٢١].

التعريف المختار:

يظهر لي–والله أعلم– أن تعريف الوقف بأنه "تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة" هو الأقرب إلى الصواب وذلك للأسباب الآتية[٢٢]:

أولًا: موافقته لما ورد في الحديث السابق.

ثانيًا: أنه اقتصر على بيان حقيقة الوقف ويدل عليه، دون النظر إلى شروطه وغيرها.

ثالثًا: كونه جامعاً لحد الوقف ومانعاً من دخول غيره معه.

الفرع الثالث: تعريف البنك الوقفي:

عرّف د. عبدالمنعم زين الدين البنوك الوقفية بأنها: "مؤسساتٌ ماليةٌ تستقبل الودائع، وتقدم القروض للراغبين، وتقدم عدة خدمات مصرفية أخرى، استنادًا لمبادئ الشريعة الإسلامية، يُموَّل تأسيسها من قِبَل الواقفين، وتُنفقُ الأرباح لصالح الجهات المستحقّةِ لمنافع الوقف"[٢٣].

---

(١٨) شرح حدود ابن عرفة، لابن قاسم الأنصاري، (٤١١) وينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب (١٨/٦)، منح الجليل شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله المالكي، (١٠٨/٨).

(١٩) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي، لابن حجر الهيتمي (٦/ ٢٣٥)، وينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني (٥٢٢/٣)، و حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، (٩٨/٣).

(٢٠) المغني، لابن قدامة (٨/ ١٨٤)، وينظر: الإنصاف للمرداوي (٣٦١/١٦).

(٢١) المطلع على ألفاظ المقنع للبعلي، (٣٤٤)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، للحجاوي (٢/٣)، والإنصاف (٣٦١/١٦).

(٢٢) ينظر: استثمار الوقف، أحمد الصقيه (٣٥)، البنك الوقفي (٥١).

(٢٣) البنوك الوقفية (٤٥٧/٢).

وهذا التعريف فيه بيان للمعنى الإجمالي للبنوك الوقفية، ويلاحظ على هذا التعريف: أن فيه طولًا، ويشتمل على بعض أعمال البنوك المعروفة، ولم يسمّ بقية الأعمال. ولو اختصرها في عبارة "خدمات مصرفية" لكان أشمل.

وهناك تعريف آخر ذكره د. محمد أبا الخيل بقوله: "مؤسسة مصرفية، مُحَبَّسَة الأصل، مُسَبَّلة الأرباح"(٢٤).

وأرى أن هذا التعريف هو الأقرب لما يلي:

١- أنه تعريف جامع مانع موجز العبارة.

٢- أنه جمع أعمال البنك التجاري بقوله (مؤسسة مصرفية) وبه منع دخول البنوك الأخرى؛ فهي ليست قائمة بالأعمال المصرفية.

٣- وبقوله (محبسة الأصل، مسبلة الأرباح) منع دخول البنوك التجارية والتعاونية؛ لأنها غير محبسة الأصول.(٢٥)

وقد يُشكل عليه عدم ذكره لمن تصرف الأرباح، ولكن بناءً على ما سبق في تعريف الوقف فإنه يفهم من هذا القيد أيضًا أن البنك موقوف على جهات البر والإحسان، تصرف أرباحه فيها.

المطلب الثاني: التخريج الفقهي للبنك الوقفي، وفيه فرعان

سبق أن بيّنت أن البنك الوقفي يعتبر من البنوك التجارية الإسلامية، وأما إذا أردنا أن نوضح توصيفه الفقهي، فبعد الدراسة والبحث يمكن تخريجه بأحد الفرعين التاليين:

الفرع الأول: تخريجه على وقف النقود.

أولًا: تعريف النقود:

لغةً: "العملة من الذهب والفضة وغيرهما مما يتعامل به"(٢٦).

واصطلاحًا: "كل شيء يلقى قبولًا عامًّا كوسيط للتبادل"(٢٧)

ثانيًا: حكم وقف النقود، وفيه مسألتان:

---

(٢٤) ينظر: البنك الوقفي (٧٥).

(٢٥) ينظر: المرجع السابق.

(٢٦) المعجم الوسيط، باب النون، مادة (نقد) (٢/٩٤٤).

(٢٧) الورق النقدي تاريخه حقيقته قيمته حكمه، عبد الله بن سليمان بن منيع، ط: الثانية، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م (١٩)، (قال بعده: مهما كان ذلك الشيء وعلى أي حال يكون).

المسألة الأولى: حكم وقف المنقول:

ينقسم الموقوف باعتبار النظر إلى وضعه واستقراره إلى عقار ومنقول، فأما العقار فهو: ما لا يمكن نقله وتحويله من مكان إلى آخر، وقد اتفق الفقهاء رحمهم الله تعالى على جواز وقفه[٢٨].

وأما المنقول فهو ما عدا العقار، وهذا قد اختلف الفقهاء فيه على قولين:

القول الأول: لا يصح وقف المنقول، وهو مذهب أبي حنيفة[٢٩]، ورواية عن الإمام مالك[٣٠]، ورواية عن الإمام أحمد[٣١]. القول الثاني: يجوز وقف المنقول، وبه قال الشافعية[٣٢]، وهو الصحيح من قول المالكية[٣٣]، والحنابلة[٣٤].

الأدلة والمناقشة:

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: أن الأخبار إنما وردت في العقار دون غيره فلم يجز تعديه[٣٥].

ويناقش: بعدم التسليم؛ فقد وردت الأخبار في العقار وغيره، ومنها:

١- قوله ﷺ «من احتبس فرسًا في سبيل الله إيمانًا بالله وتصديقا بوعده، فإن شبعه وريّه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة»[٣٦]. والفرس من الأشياء المنقولة.

---

(٢٨) ينظر: أموال الوقف ومصرفه، عبد الرحمن العثمان (٩٩، ١٧٧)، وينظر: موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، د. أسامة سعيد القحطاني وآخرون (٢٢٦/٨).

(٢٩) ينظر: بدائع الشرائع للكاساني (٢٢٠/٦)، وفتح القدير، للكمال ابن الهمام (٢١٦/٦).

(٣٠) ينظر: المعونة، للقاضي عبد الوهاب المالكي (١٥٩٣)، وعقد الجواهر الثمينة، لابن شاس (٩٦١/٣)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٧٧/٤) وقال: "... الخلاف عندنا جار في كل منقول، وإن كان المعتمد صحة وقفه خلافا للحنفية فإنهم يمنعون وقفه كالمرجوح عندنا".

(٣١) ينظر: الفروع، لابن مفلح (٣٣٢/٧)، والمبدع شرح المقنع، لابن مفلح (١٥٤/٥)، والإنصاف (٣٧٠/١٦)، قال: "وعنه لا يصح وقف غير العقار، نص عليه في رواية الأثرم، وحنبل"

(٣٢) ينظر: الحاوي، للماوردي (٥١٧/٧)، وروضة الطالبين، للنووي (٣١٤/٥)، وتحفة المحتاج، للهيثمي (٢٣٨/٦).

(٣٣) ينظر: الذخيرة، للقرافي (٣١٣/٦)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٧٧/٤).

(٣٤) ينظر: الشرح الكبير، لابن قدامة (٣٧٠/١٦)، وشرح الزركشي (٢٩٤/٤)، وكشاف القناع، للبهوتي (٢٤٣/٤).

(٣٥) المعونة (ص: ١٥٩٣).

(٣٦) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب من احتبس فرسًا في سبيل الله، برقم (٢٨٥٣) (٢٨/٤).

٢- قوله ﷺ: «... وأما خالد: فإنكم تظلمون خالدًا، قد احتبس أدراعه وأَعْتُدَه في سبيل الله»[٣٧]. وهي من الأشياء المنقولة.

الدليل الثاني: "أن الحبس والوقف إنما يراد للتأبيد والدوام وذلك لا يمكن إلا في العقار فلم يجز في غيره مما يتغير ولا يدوم"[٣٨].

ويناقش هذا الدليل من وجهين:

الأول: أن التأبيد يحصل في المنقول كما يحصل في العقار.[٣٩]

الثاني: عدم التسليم بأن التأبيد شرط لصحة الوقف، والأحاديث السابقة تبين جواز وقف منقولات لا تبقى على التأبيد كآلة الجهاد.[٤٠]

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: قول النبي ﷺ: «... وأما خالد: فإنكم تظلمون خالدًا، قد احتبس أدراعه وأَعْتُدَه في سبيل الله».

وجه الدلالة: "قوله «قد احتبس أدراعه وأعتده» فيه دليل على مشروعية وقف المنقولات، وهذه منها[٤١]. وقال في نيل الأوطار: "وفيه دليل على صحة الوقف وصحة وقف المنقول، وبه قالت الأمة بأسرها، إلا أبا حنيفة وبعض الكوفيين"[٤٢].

الدليل الثاني: قوله ﷺ: «من احتبس فرسا في سبيل الله إيمانا بالله وتصديقا بوعده، فإن شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة»[٤٣]

---

(٣٧) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى {وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله}، برقم (١٤٦٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها، برقم (٩٨٣) (٦٧٦/٢) ولفظه (.. أدراعه وأعتاده..).

(٣٨) المعونة (ص: ١٥٩٣).

(٣٩) ينظر: البنك الوقفي(١٣٤).

(٤٠) ينظر: أموال الوقف ومصرفه (١٨٩).

(٤١) البنك الوقفي (١٣٥).

(٤٢) نيل الأوطار، الشوكاني (٤/ ١٧٩).

(٤٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب من احتبس فرسًا في سبيل الله، برقم (٢٨٥٣)

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ حثّ على وقف الخيل في سبيل الله عز وجل، ويؤخذ منه جواز وقف غير الخيل من المنقولات. (٤٤)

الدليل الثالث: لأنه يحصل به تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، فجاز وقفه كالعقار والفرس الحبيس، وغيره.(٤٥)

الترجيح:

الذي يظهر –والله أعلم– صحة وقف المنقولات، وذلك لما يلي:

أولًا: ورود الأحاديث الصحيحة المؤيدة لهذا النوع من الوقف، وقوتها.

ثانيًا: ضعف الأدلة التي استدل بها من قال بعدم الجواز، وورود المناقشة عليها.

ثالثًا: أنّ النبي ﷺ لم يضيّق جانب الوقف ويحصره في أمور محددة، بل فعله، ورغب فيه، وأجاز وقوف الصحابة التي اطلع عليها، وقد قال الإمام أحمد لما سئل عن الوقوف: "هي جائزة في كل شيء"(٤٦).

المسألة الثانية: حكم وقف النقود:

بناءً على ما سبق من جواز وقف المنقول فإن لدينا مسألة أخرى، وهي أن هذا الموقوف المنقول إما أن ينتفع به مع بقاء عينه، وهذا جائز كما سبق، وإما أن ينتفع به باستهلاكه وعدم ردّ بدله كالطعام فهذا لا يصحّ وقفه لمخالفته حقيقة الوقف(٤٧)، وإما أن ينتفع به باستهلاكه ورَدّ بدله كالنقود، فهذا الذي وقع فيه الخلاف على قولين:

القول الأول: لا يصح وقف النقود، وهو قول الإمام أبي حنيفة بناءً على قوله في الوقف المنقول(٤٨). وهو قول عند المالكية(٤٩)، والشافعية(٥٠)، والحنابلة(٥١).

---

(٤٤) فتح الباري لابن حجر (٦/ ٥٧)، وينظر: أموال الوقف ومصرفه (١٨٦)، والبنك الوقفي (١٣٦).

(٤٥) ينظر: الشرح الكبير، لابن قدامة (٣٧١/١٦).

(٤٦) الوقوف والترجل من مسائل الإمام أحمد بن حنبل، أبو بكر الخلال (٢٣)، وينظر: أموال الوقف ومصرفه (١٩٢).

(٤٧) ينظر: موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (٢٣٥/٨)، وينظر: ضوابط المال الموقوف، عبد المنعم زين الدين (٢٢٠).

(٤٨) ينظر: بدائع الصنائع (٢٢٠/٦)، وفتح القدير (٢١٨/٦).

(٤٩) ينظر: مواهب الجليل (٢٢/٦)، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٧٧/٤).

(٥٠) ينظر: البيان، للعمراني (٦٢/٨)، أسنى المطالب، للأنصاري (٤٥٨/٢).

(٥١) ينظر: المغني (٢٣٠/٨)، وكشاف القناع (٢٤٤/٤).

القول الثاني: يصح وقف النقود، وهو قول الحنفية المفتى به[٥٢]، ومذهب المالكية[٥٣]، ووجه عند الشافعية[٥٤]، ورواية عند الحنابلة اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية[٥٥].

الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول: استدلوا من المعقول بما يلي:

١- أن الوقف تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، والنقود لا ينتفع بها إلا باستهلاكها، وما لا ينتفع به إلا بالإتلاف فلا يصح وقفه[٥٦].

ويناقش من وجوه:

الأول: عدم التسليم باشتراط التأبيد في ما يجوز وقفه، فقد سبق أنْ وقَفَ الصحابة ما لا يدوم، كآلة الجهاد.

الثاني: "أن وقف النقود مما يحصل به تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، وينزّل بقاء المثل والانتفاع به منزلة بقاء الأصل والانتفاع به، كما نُزّل بدل الوقف عند الاعتداء عليه أو ضعف استغلاله مقام أصله"[٥٧].

٢- ليس المقصود من وجود النقود تحبيسها، وإنما خلقت لتكون وسيطًا للتبادل والتموّل بين الناس.[٥٨]

ويناقش: بأن وقف النقود لم يخرجها عن أصلها، وإنما توقف لتكون رأسَ مالٍ في الاستثمار، وتوقف للإقراض، وجعل الأثمان في ذلك جائز.[٥٩]

---

(٥٢) ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٣٦٣/٤).

(٥٣) ينظر: مواهب الجليل (٢٢/٦)، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٧٧/٤).

(٥٤) ينظر: الحاوي (٥١٩/٧)، وروضة الطالبين (٣١٥/٥).

(٥٥) ينظر: الشرح الكبير (٣٧٨/١٦).

(٥٦) ينظر: الشرح الكبير (٣٧٨/١٦).

(٥٧) أموال الوقف ومصرفه، العثمان (٢٢٣).

(٥٨) ينظر: نوازل الوقف، د. سلطان الناصر (١٦٨)، البنك الوقفي (١٦٤).

(٥٩) ينظر: البنك الوقفي (١٦٥).

أدلة القول الثاني:

استدلوا من المعقول بما يلي:

١- أن وقف النقود مما يحصل به تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، وذلك ببقاء مثلها، وإن ذهبت عينها، فتحبيس كل شيء بحسبه.(٦٠)

٢- حصول المقصود بهذا النوع من الوقوف، وهو انتفاع الواقف بالأجر، وانتفاع الموقوف عليهم بالثمرة.

٣- الأدلة السابقة الدالة على جواز وقف المنقولات، ومن المنقولات النقود.

الترجيح:

الذي يظهر – والله أعلم– جواز وقف النقود؛ وذلك للأسباب الآتية:

أولًا: ورود الاعتراضات على القائلين بالمنع.

ثانيًا: أن هذا القول يحقق مقاصد الشريعة من التوسعة على المسلمين في سبل الخير والتعاون.

ثالثًا: أن فيه فتحًا لأبواب جديدة من الوقف، وتيسير لانتقالها دون حرج، وذلك ببقاء معناها وإن ذهب صورتها.

رابعًا: أن من أبرز ما تعاني منه الأوقاف هو تلف العين الموقوفة والاعتداء عليها وإهمالها، بينما في وقف النقود سيُثمَّر رأس المال إن كان في المضاربة أو يحفظ إن كان قرضًا ويرد بدله.

والله أعلم.

ثالثًا: وجه تخريجه على وقف النقود:

لأن البنك يتكون رأس ماله من نقود ورقية، مقسّمة على أسهم، يمثل كل سهم منها مبلغًا معينًا من النقود الورقية. والنقود الورقية تأخذ حكم النقود من الدراهم والدنانير حسب ما استقرت عليه فتاوى وآراء العلماء المعاصرين.(٦١)

الفرع الثاني: تخريجه على الوقف الجماعي

أولًا: المراد بالوقف الجماعي:

---

(٦٠) ينظر: أموال الوقف ومصرفه (٢٢٠).

(٦١) ينظر: الورق النقدي (١١٣) وما بعدها، والأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي قيمتها وحكمها، أحمد حسن (٢٠٩) وما بعدها، والبنك الوقفي (١٦٩).

"هو اشتراك أكثر من شخص أو جهة في وقف مال، على جهة من جهات البر، محددة أو مطلقة"[٦٢]

وله صورٌ منها: الاشتراك في بناء المساجد، والمدارس، والأربطة، والصكوك الوقفية، والأسهم الوقفية، والصناديق الوقفية.[٦٣]

ثانيًا: حكم الوقف الجماعي:

يعتبر الوقف الجماعي قسيم الوقف الفردي، فهو يتفق معه في تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة، ويختلف معه في صوره. ولذلك فحكمه حكم الوقف الفردي، وهو مما لا خلاف فيه، ولذلك جاء في قرارات وتوصيات أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث: "تأصيل الوقف بالصورة الجماعية هو تمامًا كتأصيل الوقف الفردي"[٦٤]

ومن الأدلة له أيضًا: أن البخاري رحمه الله بوّب له في كتاب الوصايا بقوله: "باب: إذا أوقف جماعة أرضًا مشاعًا فهو جائز، ثم أورد فيه حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، أمر النبي ﷺ ببناء المسجد، فقال: «يا بني النجار ثامِنُوني بحائطكم هذا»، قالوا: لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله".[٦٥]

ثالثًا: وجه تخريج البنك الوقفي على الوقف الجماعي:

لأن البنك الوقفي كما سبق يقسّم رأس ماله إلى أسهم متساوية، ويمثل كل منها مبلغًا معينًا من المال، ثم تطرح هذه الأسهم للاكتتاب العام، وكل مساهم بسهم يعدّ واقفًا لجزء من رأس مال البنك.

وبناءً على هذا فإنه يكون وقفًا جماعيًّا إذ حصل التشارك من الجمْع في تأسيس هذا البنك الوقفي، أو زيادة رأس ماله، وكل سهم يعتبر أصلًا.[٦٦]

---

(٦٢) قرارات وتوصيات أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث، الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية، الكويت ١٤٢٨هـ، المحور الأول.

(٦٣) المرجع السابق.

(٦٤) المرجع السابق.

(٦٥) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب إذا أوقف جماعة أرضاً مشاعاً برقم (٢٧٧١)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ابتناء مسجد النبي ﷺ، برقم (٥٢٤) (٣٧٣/١). وينظر: البنك الوقفي (١٧٦).

(٦٦) ينظر: البنك الوقفي (١٧٧).

المبحث الثاني: زكاة البنوك الوقفية، وفيه مطلبان:

سبق في المبحث الأول بيان أنّ البنوك الوقفية هي من صور البنوك التجارية وظائفًا وأعمالًا مع فروقٍ في أصول رأس المال واستهلاكها، وبما أنّ البنك التجاري تجب في أمواله الزكاة، فهل تجب في أموال البنك الوقفي كذلك أم لا؟ هذا ما سأبينه في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: حكم زكاة الوقف.

قبل الحديث عن زكاة البنوك الوقفية لابد أولًا من بيان حكم زكاة الوقف، وهل هي واجبة أم لا؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: لا تجب الزكاة فيها مطلقًا، وهو قول عند الشافعية[٦٧]، ورواية عند الحنابلة[٦٨].

القول الثاني: لا تجب زكاة المال الموقوف إلا في المعشّرات، وهو قول الحنفية[٦٩].

القول الثالث: لا تجب زكاة الوقف إلا إذا كان على معينين وهو مذهب الشافعية[٧٠]، والحنابلة[٧١].

القول الرابع: تجب الزكاة في مال الوقف مطلقًا، وتكون على الواقف. وهو قول المالكية[٧٢].

الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: ما ورد في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «... وأما خالد: فإنكم تظلمون خالدًا، قد احتبس أدراعه وأَعْتُدَه في سبيل الله»[٧٣]

وجه الدلالة:

---

(٦٧) ينظر: الحاوي للماوردي (١٤٣/٣)، وروضة الطالبين (١٧٣/٣).

(٦٨) ينظر: الفروع (٤٦٤/٣).

(٦٩) ينظر: بدائع الصنائع (٩/٢)، حاشية ابن عابدين (٢٥٩/٢).

(٧٠) ينظر: الحاوي (١٤٣/٣)، وروضة الطالبين (١٧٣/٣).

(٧١) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة ومعه الإنصاف (٣١٦/٦)، والمبدع (٢٩٦/٢).

(٧٢) ينظر: المدونة (٣٨٠/١)، والتاج والإكليل (٢٠٢/٣)، ومواهب الجليل (٣٣٣/٢)، الشرح الكبير للدردير (٤٨٥/١).

(٧٣) سبق تخريجه ص (١١).

نَفيُ النبي ﷺ وجوب الزكاة في أدرع خالد بن الوليد رضي الله عنه وأعتاده، دليل على عدم الزكاة في الوقف.(٧٤)

ونوقش: بأن وقف خالد رضي الله عنه كان على غير معين.

وأجيب عنه: بأن أصل الوقف قربة في سبيل الله عز وجل، ولا فرق بين أن تكون على معين أو غير معين(٧٥).

الدليل الثاني: لأن الملك لا يثبت فيها بوجه تامٍ للموقوف عليه يُمَكّنه من التصرف فيها بأنواع التصرفات.(٧٦)

ونوقش: بأنّ ملكية الوقف محل نزاع، فهو ملك للواقف في قول، وملك للموقوف عليه في قول آخر.

وأجيب عنه: بأنه وإن قيل بملكية الواقف أو الموقوف عليه للوقف، فملكهما له ناقص لا تام، بدليل عدم تمكنهما من التصرف التام فيه. (٧٧)

أدلة القول الثاني:

استدلوا بـ: عموم النصوص الموجبة لزكاة العشر في المعشّرات دون اشتراط ملك، ومنها قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ۚ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿١٤١﴾﴾ الأنعام [١٤١]

ومنها قول النبي ﷺ: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عَثَرِيًّا العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر»(٧٨).

وجه الدلالة: النص ورد بوجوب الزكاة في المعشرات، ولم يذكر أن يكون المزكي مالكًا أو غير مالك.

---

(٧٤) ينظر: فتح الباري (٣/٣٣٤).

(٧٥) ينظر: البنك الوقفي (٣٦٥).

(٧٦) الشرح الكبير (٦/ ٣١٥)

(٧٧) ينظر: البنك الوقفي (٣٦٥).

(٧٨) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء... برقم (١٤٣٨) (٢/ ١٢٦)، ونحوه في صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب ما فيه العشر أو نصف العشر برقم (٩٨١) (٢/٦٧٥).

قال في البناية شرح الهداية: "وكذلك الخارج من الأرض الموقوفة على الرباطات والمساجد يجب فيه العشر عندنا"[٧٩].

ونوقش: أن قولهم هذا مبني على أصلهم بعدم اشترط الملك في المعشرات، ونحن لا نسلم لهم بهذا، بل هو شرط لوجوب الزكاة في سائر الأموال.[٨٠]

أدلة القول الثالث:

الدليل الأول: عموم النصوص التي تدل على وجوب الزكاة وعدم استثنائها الوقوف[٨١].

ويناقش: بأن النبي ﷺ قد اعتذر لخالد بن الوليد رضي الله عنه عدم بذله الزكاة لاحتباسه أدرعه وأعتده في سبيل الله عز وجل، وهذا دليل على أن الموقوف لا زكاة فيه.

ويجاب عنه: بأن هذا يكون متوجهًا إذا كان الحديث عن زكاة الوقوف العامة غير المعينة، فإن خالدًا رضي الله عنه وقفها وقفًا عامًّا، أما المعينة فلم يأت فيها نص يستثنيها. ويكون دليلًا أيضًا على أن الزكاة ليست على الواقف.

الدليل الثاني: أن الملك ينتقل إلى الموقوف عليه في الصحيح من المذهب، أشبهت ماله.[٨٢]

الدليل الثالث: أن الزرع والثمر ليسا وقفًا بدليل جواز بيعهما، والذي يزكيه إنما هو الخارج من الأرض، وهذا فيما إذا كان الموقوف أرضًا. [٨٣]

أدلة القول الرابع:

استدلوا بأن الواقف مالكٌ للوقف، فيترتب على هذا وجوب الزكاة فيه كسائر أمواله.

ونوقش: بأننا لا نسلم ببقاء الوقف في يد الواقف، بل يخرج عن ملكه؛ فهو إما أن يكون في حكم ملك الله عز وجل[٨٤]، وهذا لا زكاة فيه، وإما أن يكون قد انتقل إلى معين فتكون الزكاة عليه بتوفر شروطها.

الترجيح:

---

(٧٩) البناية شرح الهداية (٣/ ٤٢١).

(٨٠) ينظر: المرجع السابق، والبنك الوقفي (٣٦٦).

(٨١) ينظر: الشرح الكبير (٦/٣١٥)

(٨٢) الشرح الكبير (٦/ ٣١٦)

(٨٣) شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٩٢)

(٨٤) ينظر: البنك الوقفي (٣٦٧).

الذي يظهر –والله أعلم– أن الوقف إذا كان على جهة عامة فليست فيه زكاة لعدم وجود الملك الذي هو أحد شروطها، ولأنه صار سائلًا في وجوه البر والخير فحقق هدف الزكاة، وإن كان على جهة معينة فإنه تجب فيه الزكاة إذا توفرت شروطه من ملك النصاب وحولان الحول، وذلك للأسباب الآتية:

أولًا: عموم النصوص الدالة على إيجاب الزكاة فيما بلغ النصاب، وحال عليه الحول.

ثانيًا: تملك المعين لأصل الوقف تملكًا حقيقيًّا.

ثالثًا: أن فيه تحقيقًا للمصالح بإشراك أكثر من شخص في هذا المال، وتعميم النفع للأمة الإسلامية بدعم أهل الزكاة من المصارف الممكنة لهم.

المطلب الثاني: زكاة البنوك الوقفية

بناءً على ما ذُكر في المطلب السابق يمكن أن يتخرج القولان الآتيان:

أنّ البنوك الوقفية إن كانت خيريةً وليست على أشخاص معينين فليس فيها زكاة، إذ الوقف نفسه متنقل في وجوه البر والخير بصورة متجددة، وهو محقق لأهداف الزكاة من رفع الحاجة وسد العوز عند المسلمين، وتحقيق المصالح لهم.

وإن كان البنك الوقفي على جهةٍ معينةٍ كأن تكون غلته راجعة إلى ذرية الواقفين في البنك فهذا هو الذي تجب فيه الزكاة وذلك لأمور:

الأول: أن هذه الذرية قد يكون فيها الغني والمسكين، وهؤلاء تجب عليهم الزكاة إن توفرت فيهم الشروط.

الثاني: أنه قد يفتح الباب لمن يريد التهرب من أداء الزكاة بمخرج شرعي يمكّنه من عدم أداء الزكاة أو تقليلها بحسب ما يوقفه من مال في أصول البنك.

الثالث: أن البنوك هي أحد المؤسسات التي تنمى فيها الأموال بصورة مستمرة، وفي إشراك أهل الزكاة تنمية للمال وأجر دائم لمؤسسيه وتحقيق لمصالح الزكاة وهدف الوقف.

والله أعلم.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.
وبعد، فهذه خاتمة البحث، أوجزتها في نقطتين، وهما:

النتائج، والتوصيات، راجيًا بهما النفع للكاتب والقارئ...

أولًا: أهم النتائج:

١- أن تعريف الوقف مما اختلف فيه الفقهاء، واختلافهم ناشئٌ عن نظرتهم للوقف نفسه وانتقال الملك فيه من عدمه.

٢- يعرف البنك الوقفي بأنه: مؤسسة مصرفية، محبسة الأصل، مسبلة الأرباح.

٣- البنك الوقفي هو صورة من صور البنك التجاري الإسلامي، فهو يقوم بمثل أعماله ووظائفه إلا أن الغلة والأسهم لا ينتفع منها مؤسسوها، فالأصول محبسة موقوفة ونفعها لجهات البر والإحسان.

٤- وجوب الزكاة في غلة الوقف المعين عند توفر شروطها، وانتفاؤها عن الوقف على الجهات العامة.

ثانيًا: التوصيات:

يوصي الباحث بمزيد النظر في الشروط التي ترتب عليها الخلاف في إيجاب الزكاة في الأوقاف، وبناءً عليه في التطبيقات الوقفية.

المصادر والمراجع

المراجع العربية

ابن الأثير، المبارك (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م) النهاية في غريب الحديث والأثر، بيروت، المكتبة العلمية.

الأزهري، محمد (٢٠٠١م) تهذيب اللغة، ط: الأولى، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

الأصبحي، مالك (١٤١٥هـ-١٩٩٤م.) المدونة الكبرى "رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبدالرحمن بن قاسم". ط: الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية.

أفندي، علي (١٤١١هـ - ١٩٩١م) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، ط: الأولى، دار الجيل.

الأنصاري، زكريا (بدون تاريخ) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي.

الأنصاري، محمد (بدون تاريخ) الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، ط: الأولى المكتبة العلمية.

البخاري، محمد (١٤٢٢هـ) صحيح البخاري ط: الأولى.

البركتي، محمد (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م) التعريفات الفقهية، الطبعة: الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية.

البعلي محمد (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م) المطلع على ألفاظ المقنع، ط: الأولى، الرياض، مكتبة السوادي للتوزيع.

البغدادي، عبدالوهاب (بدون تاريخ) المعونة على مذهب عالم المدينة، ط: بدون، مكة المكرمة، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز.

البهوتي، منصور (بدون تاريخ) كشاف القناع عن متن الإقناع، بيروت: دار الكتب العلمية

البهوتي، منصور، (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، الطبعة: الأولى، دار عالم الكتب.

البيهقي، أحمد (١٤١٢هـ – ١٩٩١م) معرفة السنن والآثار، ط: الأولى، (المنصورة – القاهرة)، دار الوفاء.

الترمذي، محمد (١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م.) سنن الترمذي، ط: الثانية، مصر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.

ابن تيمية، أحمد (بدون تاريخ) مجموع الفتاوى، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، المملكة العربية السعودية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

الجوهري، إسماعيل (١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ط: الرابعة، بيروت، دار العلم للملايين.

الحجاوي، موسى (بدون تاريخ) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، بيروت – لبنان، دار المعرفة.

حسن، أحمد (١٤٢٠–١٩٩٩م) الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي قيمتها وحكمها، ط: الأولى، دمشق. دار الفكر.

الحصكفي، محمد (١٤٢٣هـ– ٢٠٠٢م.) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، ط: الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية.

الحطاب، محمد (١٤١٢هـ – ١٩٩٢م) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط: الثالثة، دار الفكر.

حماد نزيه (١٤٢٩هـ–٢٠٠٨م) معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، ط: الأولى، دار القلم.

أبا الخيل، محمد (١٤٤٠هـ–٢٠١٩م) البنك الوقفي دراسة فقهية تأصيلية وعرض لمواد الأنظمة ذات الصلة، ط: الأولى، الرياض – المملكة العربية السعودية، دار كنوز إشبيليا.

الزركشي، محمد (١٤١٣ هـ – ١٩٩٣) شرح الزركشي، ط: الأولى، الرياض، دار العبيكان.

زين الدين، عبد المنعم (١٤٣٣هـ–٢٠١٢م.) ضوابط المال الموقوف دراسة فقهية تطبيقية مقارنة، ط: الأولى، دار النوادر.

زين الدين، عبدالمنعم (١٤٣٧هـ–٢٠١٦م) البنوك الوقفية دراسة فقهية اقتصادية ونموذج مقترح، ط: الأولى، عمان – الأردن، دار أروقة.

السِّجِسْتاني، سليمان (بدون تاريخ) سنن أبي داود، صيدا – بيروت المكتبة العصرية.

ابن شاس، محمد (١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م.) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ط: الأولى، بيروت – لبنان.

الشاطبي، إبراهيم (١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م) الموافقات، ط: الأولى دار ابن عفان.

الشربيني محمد (١٤١٥هـ – ١٩٩٤م) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط: الأولى، بيروت دار الكتب العلمية.

الشوكاني، محمد (١٤١٣هـ – ١٩٩٣م) نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ط: الأولى، مصر دار الحديث.

الطبراني، سليمان (بدون تاريخ) المعجم الكبير، ط: الثانية. القاهرة، مكتبة ابن تيمية.

العثمان، عبد الرحمن (١٤٢٨هـ) أموال الوقف ومصرفه، المملكة العربية السعودية، وكالة المطبوعات والبحث العلمي وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.

ابن العربي، محمد (١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م) أحكام القرآن، ط: الثالثة، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية.

العسقلاني، أحمد (١٣٧٩هـ) فتح الباري شرح صحيح البخاري، بيروت دار المعرفة.

عليش، محمد (١٤٠٩هـ/١٩٨٩م) منح الجليل شرح مختصر خليل، ط: بدون طبعة، بيروت دار الفكر.

العمراني، يحيى (١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م) البيان في مذهب الإمام الشافعي، ط: الأولى، جدة، دار المنهاج.

العيني، محمود (١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.) البناية شرح الهداية، ط: الأولى، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية.

ابن فارس، أحمد (١٩٧٩م) مقاييس اللغة، بيروت، دار الفكر.

القحطاني، أسامة، وآخرون (١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، ط: الأولى، الرياض، دار الفضيلة للنشر والتوزيع.

القرافي، أحمد (١٩٩٤ م.) الذخيرة، ط: الأولى، بيروت، دار الغرب الإسلامي.

القرطبي، محمد (١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م) الجامع لأحكام القرآن "تفسير القرطبي"، ط: الثانية، القاهرة، دار الكتب المصرية.

القري، محمد(١٤١٧هـ-١٩٩٦م) مقدمة في النقود والبنوك مع تطبيقات على المملكة العربية السعودية وعناية بالمفاهيم الإسلامية، ط: الأولى، المملكة العربية السعودية، مكتبة دار جدة.

القزويني، محمد (بدون تاريخ) سنن ابن ماجه، بيروت، دار إحياء الكتب العربية.

القليوبي، أحمد (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.) حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، بيروت، دار الفكر.

الكاساني، علاء الدين (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط: الثانية، بيروت، دار الكتب العلمية.

الماوردي، علي (١٤١٩ هـ -١٩٩٩م) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ط: الأولى، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية.

المرغيناني، علي (بدون تاريخ) الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، بيروت – لبنان دار احياء التراث العربي.

المطرودي، عادل (١٤٣٥هـ-٢٠١٤م) البنوك التعاونية، ط: الأولى، الرياض، المملكة العربية السعودية، دار الميمان.

المقدسي، عبد الرحمن (١٤١٥ هـ) الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)، ط: الأولى، القاهرة – مصر، دارهجر للطباعة والنشر.

المقدسي، عبدالله (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م) المغني، ط: الثالثة، الرياض – السعودية، دار عالم الكتب.

ابن مفلح، محمد (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م) الفروع "ومعه تصحيح الفروع، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي" ط: الأولى، مؤسسة الرسالة.

ابن مفلح، إبراهيم (١٤١٨ هـ- ١٩٩٧م) المبدع في شرح المقنع، ط: الأولى، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية.

ابن منظر، محمد (١٤١٤ هـ) لسان العرب، ط: الثالثة، بيروت، دار صادر.

ابن منيع عبدالله (١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م) الورق النقدي تاريخه حقيقته قيمته حكمه، ط: الثانية.

المواق، محمد (١٤١٦هـ-١٩٩٤م) التاج والإكليل لمختصر خليل، ط: الأولى، بيروت –لبنان، دار الكتب العلمية.

المولى خسرو، محمد، (بدون تاريخ) درر الحكام شرح غرر الأحكام، بدون طبعة، دار إحياء الكتب العربية.

الناصر، سلطان (١٤٣٩هـ-٢٠١٧م) نوازل الوقف دراسة فقهية تأصيلية، ط: الأولى، الرياض، دار الصميعي.

النووي، يحيى (١٣٩٢هـ) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط: الثانية، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

النووي، يحيى (١٤١٢هـ / ١٩٩١م) روضة الطالبين وعمدة المفتين، الطبعة: الثالثة، بيروت- دمشق- عمان، المكتب الإسلامي.

النووي، يحيى (بدون تاريخ) المجموع شرح المهذب "مع تكملة السبكي والمطيعي"، دار الفكر.

النيسابوري، محمد (١٤١١هـ - ١٩٩٠م.) المستدرك على الصحيحين، ط: الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية.

النيسابوري، مسلم، صحيح مسلم، بيروت دار إحياء التراث العربي.

الهيتمي، أحمد (١٩٨٣ م) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي، ط: بدون طبعة، القاهرة، المكتبة التجارية الكبرى.

ابن الهمام، محمد (بدون تاريخ) فتح القدير، بدون طبعة دار الفكر.

الوادي، محمود وآخرون (١٤٣١هـ-٢٠١٠م) النقود والمصارف، ط: الأولى، الأردن، دار المسيرة.

المراجع العربية بالحروف اللاتينية

Ibn al-Athīr, al-Mubārak (1399h-1979m) al-nihāyah fī Gharīb al-ḥadīth wa-al-athar, Bayrūt, al-Maktabah al-ʻIlmīyah.

al-Azharī, Muḥammad (2001M) Tahdhīb al-lughah, Ṭ: al-ūlá, Bayrūt, Dār Iḥyāʼ al-Turāth al-ʻArabī.

al-Aṣbaḥī, Mālik (1415h-1994m.) al-Mudawwanah al-Kubrá "riwāyah al-Imām Saḥnūn ibn Saʻīd al-Tanūkhī ʻan al-Imām ʻAbd-al-Raḥmān ibn Qāsim". Ṭ: al-ūlá, Bayrūt, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah.

Afandī, ʻAlī (1411h-1991m) Durar al-ḥukkām fī sharḥ Majallat al-aḥkām, Ṭ: al-ūlá, Dār al-Jīl.

al-Anṣārī, Zakarīyā (bi-dūn Tārīkh) asná al-maṭālib fī sharḥ Rawḍ al-ṭālib, al-Qāhirah, Dār al-Kitāb al-Islāmī.

al-Anṣārī, Muḥammad (bi-dūn Tārīkh) al-Hidāyah al-Kāfiyah al-shāfiyah li-bayān ḥaqāʼiq al-Imām Ibn ʻArafah al-wāfiyah. (sharḥ ḥudūd Ibn ʻArafah llrṣāʻ), Ṭ: al-ūlá al-Maktabah al-ʻIlmīyah.

al-Bukhārī, Muḥammad (1422h) Ṣaḥīḥ al-Bukhārī Ṭ: al-ūlá.

Albrkty, Muḥammad (1424h-2003m). Altʻryfāt al-fiqhīyah, al-Ṭabʻah: al-ūlá, Bayrūt, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah.

al-Baʻlī Muḥammad (1423h-2003 M) al-Muṭliʻ ʻalá alfāẓ al-Muqniʻ, Ṭ: al-ūlá, al-Riyāḍ, Maktabat al-Sawādī lil-Tawzīʻ.

al-Baghdādī, ʻAbd-al-Wahhāb (bi-dūn Tārīkh) al-Maʻūnah ʻalá madhhab ʻĀlam al-Madīnah, Ṭ: bi-dūn, Makkah al-Mukarramah, al-Maktabah al-Tijārīyah, Muṣṭafá Aḥmad al-Bāz.

al-Buhūtī, Manṣūr (bi-dūn Tārīkh) Kashshāf al-qināʻ ʻan matn al-Iqnāʻ, Bayrūt : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah

al-Buhūtī, Manṣūr, (1414h-1993M) daqāʼiq ūlī al-nuhá li-sharḥ al-Muntahá, al-Ṭabʻah : al-ūlá, Dār ʻĀlam al-Kutub.

al-Bayhaqī, Aḥmad (1412h-1991m) maʿrifat al-sunan wa-al-āthār, Ṭ: al-ūlá, (al-Manṣūrah-al-Qāhirah), Dār al-Wafāʾ.

al-Tirmidhī, Muḥammad (1395 H-1975 M.) Sunan al-Tirmidhī, Ṭ: al-thāniyah, Miṣr Sharikat Maktabat wa-Maṭbaʿat Muṣṭafá al-Bābī al-Ḥalabī.

Ibn Taymīyah, Aḥmad (bi-dūn Tārīkh). Majmūʿ al-Fatāwá, al-muḥaqqiq: ʿAbd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Qāsim, al-Mamlakah al-ʿArabīyah al-Saʿūdīyah, Majmaʿ al-Malik Fahd li-Ṭibāʿat al-Muṣḥaf al-Sharīf.

al-Jawharī, Ismāʿīl (1407 h - 1987 M). al-ṣiḥāḥ Tāj al-lughah wa-ṣiḥāḥ al-ʿArabīyah, Ṭ: al-rābiʿah, Bayrūt, Dār al-ʿIlm lil-Malāyīn.

al-Ḥijjāwī, Mūsá (bi-dūn Tārīkh). al-Iqnāʿ fī fiqh al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal, Bayrūt – Lubnān, Dār al-Maʿrifah.

Ḥasan, Aḥmad (1420-1999m). Al-awrāq al-naqdīyah fī al-iqtiṣād al-Islāmī qīmatuhā wa-ḥukmuhā, Ṭ: al-ūlá, Dimashq. Dār al-Fikr.

Alḥṣkfy, Muḥammad (1423h-2002M.) al-Durr al-Mukhtār sharḥ Tanwīr al-abṣār wa-jāmiʿ al-biḥār, Ṭ: al-ūlá, Bayrūt, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah.

al-Ḥaṭṭāb, Muḥammad (1412h-1992m) Mawāhib al-Jalīl fī sharḥ Mukhtaṣar Khalīl, Ṭ: al-thālithah, Dār al-Fikr.

Ḥammād Nazīh (1429h-2008m), Muʿjam al-muṣṭalaḥāt al-mālīyah wa-al-iqtiṣādīyah fī Lughat al-fuqahāʾ, Ṭ: al-ūlá, Dār al-Qalam.

Abā al-Khayl, Muḥammad (1440h-2019m), al-Bank al-Waqfī dirāsah fiqhīyah taʾṣīlīyah wa-ʿarḍ li-mawādd al-anẓimah Dhāt al-ṣilah, Ṭ: al-ūlá, al-Riyāḍ – al-Mamlakah al-ʿArabīyah al-Saʿūdīyah, Dār Kunūz Ishbīliyā.

al-Zarkashī, Muḥammad (1413 H-1993). Sharḥ al-Zarkashī, Ṭ: al-ūlá, al-Riyāḍ, Dār al-ʿUbaykān.

Zayn al-Dīn, ʿAbd al-Munʿim (1433h-2012m.) Ḍawābiṭ al-māl al-mawqūf dirāsah fiqhīyah taṭbīqīyah muqāranah, Ṭ: al-ūlá, Dār al-Nawādir.

Zayn al-Dīn, ʿbdālmnʿm (1437h-2016m), al-bunūk al-waqfīyah dirāsah fiqhīyah iqtiṣādīyah wa-namūdhaj muqtaraḥ, Ṭ: al-ūlá, ʿAmmān – al-Urdun, Dār Arwiqah.

Alssijistāny, Sulaymān (bi-dūn Tārīkh) Sunan Abī Dāwūd, Ṣaydā – Bayrūt al-Maktabah al-ʿAṣrīyah.

Ibn Shās, Muḥammad (1423 H-2003 M.). ʿaqd al-Jawāhir al-thamīnah fī madhhab ʿĀlam al-Madīnah, Ṭ: al-ūlá, Bayrūt – Lubnān.

al-Shāṭibī, Ibrāhīm (1417h / 1997m). al-Muwāfaqāt, Ṭ: al-ūlá Dār Ibn ʿAffān.

al-Shirbīnī Muḥammad (1415h-1994m). Mughnī al-muḥtāj ilá maʿrifat maʿānī alfāẓ al-Minhāj, Ṭ: al-ūlá, Bayrūt Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah.

al-Shawkānī, Muḥammad (1413h-1993M) Nayl al-awṭār, taḥqīq : ʿIṣām al-Dīn al-Ṣabābiṭī, Ṭ: al-ūlá, Miṣr Dār al-ḥadīth.

al-Ṭabarānī, Sulaymān (bi-dūn Tārīkh). al-Muʿjam al-kabīr, Ṭ: al-thāniyah. al-Qāhirah, Maktabat Ibn Taymīyah.

al-ʻUthmān, ʻAbd al-Raḥmān (1428h). amwāl al-Waqf wmṣrfh, al-Mamlakah al-ʻArabīyah al-Saʻūdīyah, Wakālat al-Maṭbūʻāt wa-al-Baḥth al-ʻIlmī Wizārat al-Shuʼūn al-Islāmīyah wa-al-Awqāf wa-al-Daʻwah wa-al-Irshād.

Ibn al-ʻArabī, Muḥammad (1424 H-2003 M). Aḥkām al-Qurʼān, Ṭ: al-thālithah, Bayrūt – Lubnān, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah.

al-ʻAsqalānī, Aḥmad (1379h). Fatḥ al-Bārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī. Bayrūt Dār al-Maʻrifah.

ʻUlaysh, Muḥammad (1409h / 1989m) Minaḥ al-Jalīl sharḥ Mukhtaṣar Khalīl, Ṭ: bi-dūn Ṭabʻah, Bayrūt Dār al-Fikr.

al-ʻUmrānī, Yaḥyá (1421 h-2000 M). al-Bayān fī madhhab al-Imām al-Shāfiʻī, Ṭ: al-ūlá, Jiddah, Dār al-Minhāj.

al-ʻAynī, Maḥmūd (1420 H-2000 M.). albnāyh sharḥ al-Hidāyah, Ṭ: al-ūlá, Bayrūt, Lubnān, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah.

Ibn Fāris, Aḥmad (1979m). Maqāyīs al-lughah, Bayrūt, Dār al-Fikr.

al-Qaḥṭānī, Usāmah, wa-ākharūn (1433 H-2012 M) Mawsūʻat al-ijmāʻ fī al-fiqh al-Islāmī, Ṭ: al-ūlá, al-Riyāḍ, Dār al-Faḍīlah lil-Nashr wa-al-Tawzīʻ.

al-Qarāfī, Aḥmad (1994 M.) al-Dhakhīrah, Ṭ: al-ūlá, Bayrūt, Dār al-Gharb al-Islāmī.

al-Qurṭubī, Muḥammad (1384h-1964 M). al-Jāmiʻ li-aḥkām al-Qurʼān "tafsīr al-Qurṭubī", Ṭ: al-thāniyah, al-Qāhirah, Dār al-Kutub al-Miṣrīyah.

al-Qurá, Muḥammad (1417h-1996m). Muqaddimah fī al-nuqūd wa-al-bunūk maʻa taṭbīqāt ʻalá al-Mamlakah al-ʻArabīyah al-Saʻūdīyah wa-ʻināyat bi-al-mafāhīm al-Islāmīyah, Ṭ: al-ūlá, al-Mamlakah al-ʻArabīyah al-Saʻūdīyah, Maktabat Dār Jiddah.

al-Qazwīnī, Muḥammad (bi-dūn Tārīkh) Sunan Ibn Mājah, Bayrūt, Dār Iḥyāʼ al-Kutub al-ʻArabīyah.

al-Qalyūbī, Aḥmad (1419h-1998M.) Ḥāshiyat Qalyūbī ʻalá sharḥ Jalāl al-Dīn al-maḥallī ʻalá Minhāj al-ṭālibīn, Bayrūt, Dār al-Fikr.

al-Kāsānī, ʻAlāʼ al-Dīn (1406h-1986m.) Badāʼiʻ al-ṣanāʼiʻ fī tartīb al-sharāʼiʻ, Ṭ: al-thāniyah, Bayrūt, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah.

al-Māwardī, ʻAlī (1419 H-1999m). al-Ḥāwī al-kabīr fī fiqh madhhab al-Imām al-Shāfiʻī, Ṭ: al-ūlá, Bayrūt – Lubnān, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah.

al-Marghīnānī, ʻAlī (bi-dūn Tārīkh). al-Hidāyah fī sharḥ bidāyat al-mubtadī, taḥqīq: Ṭalāl Yūsuf, Bayrūt – Lubnān Dār Iḥyāʼ al-Turāth al-ʻArabī.

al-Maṭrūdī, ʻĀdil (1435h-2014m). al-bunūk al-Taʻāwunīyah, Ṭ: al-ūlá, al-Riyāḍ, al-Mamlakah al-ʻArabīyah al-Saʻūdīyah, Dār al-Maymān.

al-Maqdisī, ʻAbd al-Raḥmān (1415 H). al-sharḥ al-kabīr (al-maṭbūʻ maʻa al-Muqniʻ wa-al-inṣāf), Ṭ: al-ūlá, al-Qāhirah – Miṣr, dārhjr lil-Ṭibāʻah wa-al-Nashr.

al-Maqdisī, Allāh (1417h–1997m), al-Mughnī, Ṭ: al-thālithah, al-Riyāḍ – al-Saʻūdīyah, Dār ʻĀlam al-Kutub.

Ibn Mufliḥ, Muḥammad (1424 H-2003 M), al-furūʻ "wa-maʻahu taṣḥīḥ al-furūʻ, li-ʻAlāʼ al-Dīn ʻAlī ibn Sulaymān Mardāwī," Ṭ: al-ūlá, Muʼassasat al-Risālah.

Ibn Mufliḥ, Ibrāhīm (1418 h-1997m), al-mubdiʿ fī sharḥ al-Muqniʿ, Ṭ: al-ūlá, Bayrūt – Lubnān, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah.

Ibn Munẓar, Muḥammad (1414 H). Lisān al-ʿArab, Ṭ: al-thālithah, Bayrūt, Dār Ṣādir.

Ibn Manīʿ Allāh (1404h-1984m), al-waraq al-naqdī tārīkhuh ḥaqīqatuhu qymth ḥukmuh, Ṭ: al-thāniyah.

Mawwāq, Muḥammad (1416h-1994m). Al-Tāj wa-al-iklīl li-Mukhtaṣar Khalīl, Ṭ: al-ūlá, Bayrūt-lbnān, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah.

al-Mawlá Khusrū, Muḥammad, (bi-dūn Tārīkh) Durar al-ḥukkām sharḥ Ghurar al-aḥkām, bi-dūn Ṭabʿah, Dār Iḥyāʼ al-Kutub al-ʿArabīyah.

al-Nāṣir, Sulṭān (1439h-2017m) Nawāzil al-Waqf dirāsah fiqhīyah taʼṣīlīyah, Ṭ: al-ūlá, al-Riyāḍ, Dār al-Ṣumayʿī.

al-Nawawī, Yaḥyá (1392h) al-Minhāj sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim ibn al-Ḥajjāj, Ṭ: al-thāniyah, Bayrūt, Dār Iḥyāʼ al-Turāth al-ʿArabī.

al-Nawawī, Yaḥyá (1412h / 1991m). Rawḍat al-ṭālibīn wa-ʿumdat al-muftīn, al-Ṭabʿah: al-thālithah, byrwt-dmshq-ʿAmmān, al-Maktab al-Islāmī.

al-Nawawī, Yaḥyá (bi-dūn Tārīkh), al-Majmūʿ sharḥ al-Muhadhdhab "maʿa Takmilat al-Subkī wālmṭyʿy," Dār al-Fikr.

al-Nīsābūrī, Muḥammad (1411h–1990m.). al-Mustadrak ʿalá al-ṣaḥīḥayn, Ṭ: al-ūlá, Bayrūt, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah.

al-Nīsābūrī, Muslim, Ṣaḥīḥ Muslim, Bayrūt Dār Iḥyāʼ al-Turāth al-ʿArabī.

al-Haytamī, Aḥmad (1983 M) Tuḥfat al-muḥtāj fī sharḥ al-Minhāj wa-ḥawāshī al-Shirwānī wāl'bādy, Ṭ: bi-dūn Ṭabʿah, al-Qāhirah, al-Maktabah al-Tijārīyah al-Kubrá.

Ibn al-Humām, Muḥammad (bi-dūn Tārīkh), Fatḥ al-qadīr, bi-dūn Ṭabʿah Dār al-Fikr.

al-Wādī, Maḥmūd wa-ākharūn (1431h-2010m). al-nuqūd wa-al-maṣārif, Ṭ: al-ūlá, al-Urdun, Dār al-Masīrah.

The Zakat of *Waqfi* Banks: A comparative Fiqh-based Study

Ali Hamad Mahdli Alnashri

Associate Professor, Department of Sharia and Islamic Studies, Faculty of Arts and Humanities, King Abdulaziz University, Jeddah, Saudi Arabia

ahmalnashri@kau.edu.sa

Abstract:
Endowment banks "waqf banks" resemble commercial banks in their form and substance, but they differ in their aims and purpose. Hence, the need arose to clarify whether waqf banks are subject to the same obligations as commercial banks or if they differ. One of the most important issues to consider is the following judicial question: is zakat (almsgiving) due on waqf banks? To study this issue, the research plan was organized into an introduction, two main sections, and a conclusion, detailed as follows: the introduction includes the research problem, objectives, significance, methodology, scope, previous studies, and plan. The first section covers the definition of endowment banks as well as their judicial clarification. It concludes that endowment banks are commercial Islamic banks with assets that are held in trust and profits that are dedicated to charitable purposes. The second section discusses zakat on endowment banks. It concludes by favoring the view that zakat is obligatory on endowment banks with specific beneficiaries (i.e., real individuals). The conclusion presents the research results and recommendations. Among the most important findings is the obligation of zakat on the income of specified waqf when conditions are met, while it is not applicable to waqf for public entities. The study recommends further examination of the conditions and restrictions that lead to differing viewpoints and disagreement on the obligation of zakat on endowments (al-awqāf) and their applications in endowment (waqfiyyah) practices.

Keywords: *Zakat, endowment (waqfi), Banks, waqfiyyah.*